بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان قريظة والنضير تفضل على قريظة في الدما
فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزاني فانهم قد كانوا غيروه من الرجم
الى التحميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التوراة
فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب
المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبين سبحانه وتعالى
انه سوى بين انفسهم ولم يفضل نفسا منهم على الاخرى كما كانوا يفعلونه الى قوله
وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
الى قوله افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله
سبحانه في دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب
الاهواء الواقعة بين البوادي والحواضر انما هو البغي وترك العدل فان احدى الطا
ئفتين قد تصيب بعضها من الاخرى دما او مالا او تعلو عليها بالباطل فلا
تنصفها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في
الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذي امر الله به ومحو ما عليه كثير من الناس من حكم
الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين انما المؤمنون اخوة وينبغي ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل
لهم كما قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقال انس رضي الله عنه
ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود وغيره
وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد
لله الا رفعه الله وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر
فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفء للمسلم كما ان المستامن الذي يقدم
من بلاد الكفار رسولا او تاجرا او نحو ذلك ليس بكفء له وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفء

وكذلك

وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالعصا والسوط مائة من الابل منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه لا يقتل
غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل والثالث الخطأ المحض وما يجري مجراه
مثل ان يكون يرمي صيدا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة
وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم
والقصاص في الجروح ايضا ثابت في الكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان
يقطعه كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا شجه في راسه او وجهه فاوضح العظم
فله ان يشجه كذلك فاما اذا لم تمكن المساواة مثل ان يكسر عظما باطنا او يشجه دون المو
ضحة فلا يشرع القصاص بل تجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب بيده
او بعصا او سوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال
طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا تمكن المساواة فيه والمأثور عن
الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ان القصاص مشروع في
ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصواب قال ابو فراس خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه الا اني
والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلمو
كم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا
لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على
رعيته انك لمقصه منه قال اي والذي نفس محمد بيده اذا لا
اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا
المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه الامام احمد رضي الله عنه
وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب المشروع فلا
قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جائز والقصاص
في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا عليه فله ان يفعل به
كذلك وكذلك اذا شتمه بشتيمة لا كذب فيها والعفو افضل قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى
البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)